الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.70

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان: مشروع قرار

191103 191103 03-61895 (A)

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٤]، فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الصادر في روما بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٥) القرار ٥٥/٢.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تسلِّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكِّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكِّل إساءة بالغة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في

مكان ما من العالم كل سبع ثوان، وأن أكثر من بليوني شخص في العالم يعانون من ''الجوع غير الظاهر'' أو من نقص في العناصر الغذائية اللازمة بتركيزات قليلة؛

٤ - **تعرب عن قلقها** حيال تعرض المرأة للجوع والفقر وانعدام الأمن الغذائي بنسبة تفوق نسبة تعرض الرجل، مما يعد نتاجا لعوامل منها انعدام المساواة بين الجنسين، ومن أن احتمالات وفاة البنات من جراء سوء التغذية أو الإصابة بأمراض الأطفال التي يمكن الوقاية منها إنما تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة تعرض المرأة لسوء التغذية تبلغ حوالي ضعف نسبة تعرض الرجل؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - **تشجع أيضا** جميع الدول على اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٨ - **تدعو مرة أخرى** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبيّن في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٦]، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]؛

٩ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء[٨]، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيِّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، التي تم تمديدها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٥ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[٩]؛

١٦ - **ترحب** بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أسند إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولاية القيام، في غضون عامين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

---

(٨) A/58/330.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

١٧ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وتقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.